بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/١/٢٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: محفوظ منعم سطاي ـ وكيلاه المحاميان عبد الرضا حسين جواد ومرتضى احمد جدوع.

المدعى عليهما:

١- رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته - وكيلاه كل من المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

٢- جواد كظوم مطلك/ عضو مجلس النواب العراقي.

الادعاء:

ادعى المدعي بواسطة وكيليه بأنه سبق وأن ترشح لانتخابات مجلس النواب العراقي لعام ٢٠٢١ وكان ترتيبه في قائمة نتائج الانتخابات (بديل الاحتياط الأول) بين الفائزين، وحيث إن ٧٣ عضواً من أعضاء مجلس النواب قدموا استقالاتهم من مجلس النواب وتم قبولها بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٢، وبتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٢ قام المدعى عليه الأول بتبليغ المدعى عليه الثاني للحضور في الجلسة التي انعقدت بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٣ لغرض تأدية اليمين القانونية ليحل بديلاً عن النائب المستقيل، إلا أنه رفض الحضور في جلسة أداء اليمين رغم التبليغ، وبتاريخ ٢٠٢٢/١١/٦ بعد مرور أكثر من (أربعة أشهر وستة عشر يوماً) على عقد الجلسة الأولى (بعد استقالة ٧٣ عضواً) حضر المدعى عليه الثاني وهو (الاحتياط الوحيد) من المرشحين عن دائرته الانتخابية وأدى اليمين خلافاً

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

لأحكام المادة (٤٦) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ التي جاء فيها أن يلتزم المرشح الفائز بالانتخابات البرلمانية بتأدية اليمين الدستوري خلال مدة اقصاها شهر من تاريخ الجلسة الاولى، لذا فإنه قدم اعتراضاً الى مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٠ ثم قدم اعتراضاً آخر في ٢٠٢٢/١١/١٦ استناداً الى أحكام المادة (٥٢/ أولاً) من الدستور، ورغم مرور المدة القانونية البالغة (شهر واحد) للبت بالاعتراض إلا أن المدعى عليه الأول لم يبت به وهو ما يعد قراراً سلبياً ورفضاً ضمنياً للاعتراض، بالإضافة الى أن المحكمة الاتحادية العليا سبق لها أن قضت بإمكانية الاسترشاد بأحكام قانون انتخابات أعضاء مجلس النواب عند تطبيق أحكام قانون استبدال الأعضاء اذا كان هذا القانون خال من معالجة حالة من الحالات وذلك في قرارها المرقم (١٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٥) في ٢٠١٥/٤/١٤، وإن مجلس الدولة العراقي أبدى رأياً قانونياً بموجب قراره المرقم (٢٠٢١/٤٠) في ٢٠٢١/٧/٦ تضمن بأنه يتم تطبيق المادة (١٥/ خامساً) من قانون مجلس النواب على حالات استبدال أعضاء المجلس، كما أن المادة (١٥/ ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب نصت على (يعاد ترتيب تسلسل المرشحين في الدائرة الانتخابية وفقاً لعدد الاصوات التي حصل عليها كل منهم ويعد فائزاً من حصل على اعلى الاصوات على وفق نظام الفائز الاول وهكذا بالنسبة للمرشحين المتبقين)، كما نص البند (خامساً) من المادة ذاتها على (إذا شغر أي مقعد في مجلس النواب يحل محله المرشح الحائز على أعلى الأصوات في الدائرة الانتخابية)، لذا طلب المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بإبطال قرار المدعى عليه الأول بقبول أداء اليمين وعضوية المدعى عليه الثاني في مجلس النواب، والزامه بقبول عضوية المدعي في الدورة الحالية، وتحميل المدعى عليهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٧٢/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنه استناداً الى أحكام المادة (٢١/ أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وتبلغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها على وفق البند (ثانياً) من المادة ذاتها، فأجاب وكيلا المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/١/٤ خلاصتها أن المدعى عليه الثاني كان قد قدم طلب

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الى دائرة موكلهما بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٦ طلب فيه الحضور لتأدية اليمين الدستورية وإن الطلب مقدم بعد اثنا عشر يوماً من تاريخ أداء النواب البدلاء لليمين الدستورية، وإن مدة الثلاثون يوماً من تاريخ الجلسة الأولى التي أوجبتها المادة (٤٦) من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ لا يمكن احتسابها ذلك أن المدعى عليه الثاني جاء بديلاً عن نائب مستقيل وليس فائزاً، كما أن سبب تأخر دعوة المدعى عليه الثاني للحضور لأداء اليمين أمام المجلس كان بسبب الظروف الاستثنائية التي عطلت مجلس النواب عن الانعقاد ومنها دخول المعتصمين الى مبنى مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٤ وبقائهم لفترة طويلة حالت دون الانعقاد، وباشر المجلس جلساته بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٨ والتي خصصت لتجديد الثقة بالمدعى عليه الأول (رئيس البرلمان) وانتخاب النائب الأول له وانتخاب رئيس للجمهورية، وطلبا رد الدعوى مع تحميل المدعي المصاريف والرسوم القضائية. وأجاب المدعى عليه الثاني باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/١/٤ التي جاءت تكراراً لما ورد في لائحة وكيلي المدعى عليه الأول من دفوع وطلبات، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة تم تعيين موعد للنظر في الدعوى من دون مرافعة استناداً الى المادة (٣١/ خامساً) منه، وفيه تشكلت المحكمة وباشر بنظرها، دققت المحكمة ما جاء فيها وأسانيد وطلبات المدعي وما جاء في اللوائح الجوابية المقدمة من وكلاء المدعى عليهما الأول والثاني، وما جاء في اللائحة الجوابية المقدمة من المدعي المؤرخة ٢٠٢٣/١/٢٣ وحيث أن المحكمة أكملت تدقيقاتها أفهم ختام المحضر وأصدرت المحكمة قرارها التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا ولما ورد في دعوى المدعي المقدمة من قبل وكيليه وما ورد في اللائحة الجوابية المقدمة من وكيلي المدعى عليه الأول إضافة لوظيفته المؤرخة في ٢٠٢٣/١/٤ واللائحة التحريرية المقدمة من قبل المدعى عليه الثاني بالذات والمؤرخة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

في ٢٠٢٣/١/٤ وجد أن وكيلي المدعي يدعيان بأن موكلهما سبق وأن ترشح لانتخابات مجلس النواب العراقي في عام ٢٠٢١ وكان ترتيبه في قائمة نتائج الانتخابات بديل الاحتياط الأول بين الفائزين وبتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٢ تم قبول استقالة ٧٣ عضو من أعضاء مجلس النواب العراقي وترتب على ذلك نتائج قانونية وثبوت حق لموكلهما حيث تم قبول عضوية المدعى عليه الثاني (جواد كظوم مطلك)، وأداءه اليمين في مجلس النواب، والذي هو يسبق موكلهما في الترتيب بالقائمة خلافاً للقانون وللأسباب الآتية:

١- بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٢ تم الاتصال بالمدعى عليه الثاني (جواد كظوم مطلك) الذي يسبق موكلهما بالتسلسل في الدائرة الانتخابية من قبل مجلس النواب العراقي لغرض الحضور وتأدية اليمين القانونية ليحل بديلاً عن النائب المستقيل إلا أنه رفض الحضور في جلسة أداء اليمين رغم التبليغ مؤكداً رفضه الحضور بشكل واضح وصريح وقد أكد ذلك أيضاً على صفحته الرسمية على مواقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٢ عدم حضوره جلسة مجلس النواب لأداء اليمين.

٢- بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٣ تم عقد جلسة مجلس النواب العراقي لغرض تأدية اليمين وعلى الرغم من حضور الفائزين الاحتياط بعد تبليغهم وأدائهم اليمين إلا أن المدعى عليه الثاني لم يحضر.

٣- بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٦ وبعد مرور أكثر من أربعة أشهر وستة عشر يوماً على عقد الجلسة الأولى حضر المدعى عليه الثاني جواد كظوم مطلك وهو الاحتياط الوحيد من المرشحين في الدائرة الانتخابية وأدى اليمين خلافاً لأحكام القانون حيث يتضح أن تأدية المدعى عليه الثاني اليمين القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٦ هو إجراء ومخالفة صريحة للقانون من قبل المدعى عليه الأول والثاني، كما أن ذلك شكل مخالفة قانونية واستناداً الى أحكام المادة (٤٦) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ التي لم يلتزم بها المدعى عليه الأول حيث إن المدة القانونية لتأدية اليمين المشار إليها في المادة المذكورة هي مدة حتمية، طالما نص عليها القانون، يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق والساقط لا يعود.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

٤- بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٠ قدم موكلهما اعتراضاً تحريرياً الى المدعى عليه الأول وفقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٥٢) من الدستور العراقي واعتراضاً بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٦ الى المدعى عليه الأول عن طريق البريد المسجل لرئيس مجلس النواب وتم استيفاء الرسم القانوني عنه المرفق نسخة منهما بعريضة الدعوى ورغم مرور المدة القانونية البالغة شهراً واحداً للبت بالاعتراض إلا أن المدعى عليه الأول لم يبت بالاعتراض وبذلك يعد قراراً سلبياً ورفضاً ضمنياً للاعتراض المقدم من قبل موكلهما عليه طلبا الحكم بإبطال قرار المدعى عليه الأول بقبول أداء اليمين وعضوية المدعى عليه الثاني (جواد كظوم مطلك) في مجلس النواب العراقي وإلزام المدعى عليه الأول إضافة لوظيفته بقبول عضوية موكلهما في مجلس النواب للدورة الحالية كونه المرشح الفائز الذي يليه في القائمة، وتجد هذه المحكمة أنه بعد انسحاب الكتلة الصدرية من برلمان جمهورية العراق أصبح المدعى عليه الثاني (جواد كظوم مطلك) بديلاً للنواب المستقيلين وقدم طلباً مؤرخاً في ٢٠٢٢/٧/٦ والمرفقة نسخة منه بعريضة الدعوى أبدى فيه رغبته بالحضور لأداء اليمين الدستورية أمام مجلس النواب وتم إيداعه لغرض إدراج الطلب ضمن جدول أعمال جلسات مجلس النواب حيث إنه قدم طلبه بعد اثنا عشر يوماً من تاريخ أداء يمين البدلاء للنواب المستقيلين من الكتلة الصدرية. إلا أن أداء اليمين تأخر الى ٢٠٢٢/١١/٦ وإن سبب تأخر دعوة المدعى عليه الثاني للحضور لأداء اليمين أمام المجلس كان بسبب الظروف الاستثنائية التي عطلت مجلس النواب عن الانعقاد ومنها وصول المعتصمين الى مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٧ وبقائهم لفترة طويلة حالت دون انعقاده وباشر المجلس جلساته بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٨ والتي خصصت لتجديد الثقة برئيس مجلس النواب وكذلك انتخاب النائب الأول للمجلس وانتخاب رئيس الجمهورية هذا من جهة ومن جهة أخرى إن نص المادة (٤٦) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ قد ألزمت المرشح الفائز بأداء اليمين الدستورية خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ الجلسة الأولى وإن النص المذكور لا ينطبق وطلب المدعي ذلك لأن المدعى عليه الثاني قد أصبح بديلاً عن نائب مستقيل ولا يمكن احتساب المدة

الرئيس
جاسم محمد عبود

٥ م.ق طارق سلام

من تاريخ الجلسة الأولى التي أوجبها نص المادة المذكورة آنفاً ولعدم وجود ما يخل بصحة عضوية النائب جواد كظوم مطلك ولكون دعوى المدعي فاقدة لسندها القانوني وواجبة الرد، عليه قررت المحكمة الحكم بردها وتحميل المدعي المصاريف القضائية ومنها أتعاب محاماة لوكيلي المدعى عليه مبلغاً قدره مائة ألف دينار يوزع بينهما وفق القانون وصدر القرار بالاتفاق حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً الى أحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ١/ رجب/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٣/١/٢٤ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566